(426-489هـ)

(دراسة تحليلية)

الباحث/ عبدالناصر على صالح سيد احمد

لدرجة الماجستير شعبة الدراسات الاسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين: محمد آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

لم يلق كتاب في التاريخ، مثل ما لقيه القران الكريم، من عناية واهتمام.، ولا غرو في ذلك، فهو كتاب رب العالمين الخالد إلي يوم الدين، وهو إلي الناس أجمعين، وانه كتاب البشرية جمعاء على مر العصور والدهور، واختلاف الأماكن والبقاع، وكان للمسلمين شرف الاهتمام بهذا الكتاب والعناية به، تلاوةً وحفظاً وشرحاً وتفسيراً وتَعَلُّماً وتَعْليماً، وكان الاهتمام بالقراءات القرآنية جانباً من الجوانب التي شدَّت انتباه العلماء، ودفعت البَعض إلي الانقطاع لتلقي القراءات وجمعها وتعليمها وتدوينها حتى نشأ (علم القراءات).

وقد بحث العلماء تحت هذا العديد من المسائل المتعلقة بالقراءات القرآنية، كعددها وأنواعها وأهميتها العلمية.

فمن أهمية القراءات القرآنية:-

1- التسهيل على الأمة الإسلامية، حيث تنوعت لهجاتُها واختلاف لُغَتُها، وقد نزل القرآن الكريم بالأحرف السبعة تيسيراً على أصحاب اللهجات المختلفة، كي يتمكنوا من قراءة القرآن الكريم.

2- إظهار نهاية البلاغة وكمال الإعجاز وغاية الاختصار وجمال الإيجاز، وبيان ذلك: أن كل قراءة بمنزلة الآية، وتنوع اللفظ بكلمة واحدة تقوم مقام عدة آيات، فلو كان كل لفظ آية مستقلة مصحفية لكان في ذلك تطويل وخروج عن سنن البلاغة العربية ونهجها، ورغم تعدد القراءات وكثرتها لم يتطرق إلى القرآن أي تضاد أو تناقض أو

اختلاف، بل كله يصدق بعضه بعضا، ويؤيد أوله أخره، بل إن كل قراءة من القراءات تحمل وجها من وجوه الإعجاز ليس في غيرها.

3- الدَّلالة على صدق رسالة النبي ومعجزة له- صلي الله عليه وسلم- حيث يقرأ بهذه الأحرف المختلفة واللهجات المتعددة، وهو النبي الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب.

4- إعظام أجور هذه الأمة، من حيث تتبع هذه القراءات وجمعها وحفظها ومعرفة معانيها.

إشكالية البحث:-

1- هل اهتمم الإمام السمعاني بالقراءات في تفسيره؟

2- ما أنواع القراءات التي أوردها السمعانى في كتابه؟

3- ما هى الآثار التفسيرية المترتبة على مراعاة السمعاني لهذه القراءات؟

أهمية الموضوع:-

تكمن أهمية الموضوع فى عدة أسباب لعل من أهمها :

1- إن دراسة القراءات تعين على فهم المعاني واتساعها، وتزيل الإشكال، وتوفر جهود المفسرين، فتكون القراءات مرجحة لبعض الأقوال أو لترجيح حكم من الأحكام الفقهية على حكم.

2- التعرف على منهج السمعاني- رحمه الله- فى ذكر القراءات فى تفسيره وأساليبه فى سردها وكيف استثمرهافي المعنى؟

3- إن كثيراً من المفسرين لايهتم بذكر القراءات، بل يكتفى بقراءة واحدة، أويذكر القراءة ولاينسبها إلى أصحابها، فعند ذلك يقع التباس على من يقرأ فى التفسير، وليس عنده علم بالقراءات، وربما تكون هذه القراءة من الشواذ، فيأخذها ويقرأ بها فى الصلاة، وهذا لا يجوز، وحتى نتجنب الوقوع في هذه المشكلة، فيجب علي المشتغلين بعلم القراءات أن ينظروا في التفاسير التي اهتمت بذكر القراءات، فيعطوا كل قراءة من هذه القراءات درجتها، إن كانت متواترة أو شاذة .

أثر القراءات القرآنية علي العبادات والأخلاق من خلال تفسير الإمام السمعاني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر القراءات القرآنية على العبادات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الطهارة.

المطلب الثاني: الصلاة.

المطلب الثالث:الصيام.

المطلب الرابع: الحج.

المطلب الخامس: النكاح.

المبحث الثاني: أثر القراءات القرآنية علي الأخلاق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر القراءات القرآنية على الأخلاق المحمودة.

المطلب الثاني: أثر القراءات القرآنية على الأخلاق المذمومة.

المبحث الأول

أثر القراءات علي العبادات

مقدمة:

"من المعلوم أن علم الفقه كان أوفر العلوم الإسلامية حظا؛ ذلك لأنه الأصل الذي يزن به المسلم عمله أحلال أم حرام؟ أصحيح أم فاسد؟ والمسلمون في جميع العصور حريصون على معرفة الحلال والحرام والصحيح والفاسد من تصرفاتهم سواءً ما يتصل بعلاقتهم بالله أو بعباده: قريبا كان أو بعيدا عدوا كان أو صديقا، حاكما كان أو محكوما، مسلما كان أو غير مسلم ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من علم الفقه، الذي يبحث فيه عن حكم الله على أفعال العباد طلبا أو تخييرا أو وضعا"[1].

[1] ـ الكتاب: رسالة في الفقه الميسر، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، ص:5.

والفقه في اللغة: هو الفهم.

وفي الاصطلاح:" هو العلم بالأحكام الشَّرعيَّة الفرعيَّة عن أدلَّتها التَّفصيليَّة بالاستدلال"[1].

وقيل:" يطلق الفقه عند الفقهاء على أحد معنيين:

أوَّلهما: حفظ طائفة من الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة الواردة في الكتاب أو السُّنَّة، أو وقع عليها الإجماع، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعا، أو بأيِّ دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها. فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهدا كما هو رأي الأصوليين.

وتكلموا في المقدار الأدنى الذي يجب أن يحفظه الشَّخص حتَّى يطلق عليه فقيه. وانتهوا إلى أنَّ هذا متروك للعرف. ونستطيع أن نقرر أنَّ عرفنا – الآن – لا يطلق لقب " فقيه " إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرُّجوع إليه، وقد شاع بين عوامِّ بعض البلاد الإسلاميَّة إطلاق لفظ فقيه على من حفظ القرآن وإن لم يعرف له معنى.

واتَّفق الفقهاء على أنَّ " الفقيه " لا يطلق إلا على من كان واسع الاطِّلاع قويَّ النَّفس والإدراك، ذا ذوق فقهي سليم وإن كان مقلدا.

وثانيهما: أنَّ الفقه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشَّرعيَّة العمليَّة. وهذا الإطلاق من قبيل إطلاق المصدر وإرادة الحاصل به، كقوله تعالى: {هذا خلق الله}[2]، أي مخلوقه"[3].

فلما كان القرءان الكريم هو المصدر الأول من مصادر الفقه الإسلامي كان من المسلم به أن نرجع إليه في أخذ الأحكام والترجيح إليه من خلال قراءاته المتعددة، فإن هناك بعض الأحكام الشرعية التي لا يمكن الاستدلال لها في القراءة الواحدة، فهناك قراءات تستقل بحكم

---

[1] - الكتاب: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم)، 13/1.

2 - سورة لقمان 11/31.

3 - [الموسوعة الفقهية الكويتية]- صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 14/1.

4637وهناك قراءات مرجحة لحكم علي حكم، وهذا من فوائد اختلاف القراءات، وهذا سيظهر بإذن الله – تعالى– من خلال الدراسة إن شاء الله – تعالى–، وسوف تكون الدراسة مرتبة علي أبواب الفقه بإذن الله – تعالى–.

المطلب الأول

الأثر على الطهارة

وفيه مسائل:

المسألة الأولي:

حرف:{وَأَرْجُلَكُمْ} من قول الله – تعالى–:{ وامسحوا برءوسكم وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }[1].

القراءات:

(واختلفوا) في:" وَأَرْجُلَكُمْ فقرأ نافعٌ وابن عامرٍ والْكسائيُّ ويعقوب وحفصٌ بنصب اللام، وقرأ الباقون بالْخفض"[2].

الشاهد قال ابن الجزري:

"أَرْجُلَكُمْ نصبُ ظُبًى عَنْ كم أَضا ... ءَ رد"[3]

المعني:

قال الإمام السمعاني:" {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ} قرأ نافع، وابْن عامر، والْكسائي، وحفص: بالنصب؛ فيكون تقديره: فاغسلوا وجوهكم وأَيْدِيكُمْ وأرجلكم، وقرأ الْبَاقُونَ {وأرجلكم} بالكسر.

واختلف الْعلماء في وجوب غسل الرجل، فأكْثر الْعلماء – وعليه الإجْماع الْيَوْم – أَن غسل الرجل واجب، ويحكى عن أَنه قَالَ: يجوز الْمسح على الرجل، وَهُوَ الْواجب، وحكى خلاف عنه، قَالَ علي: نزل الْقُرْآن بِغسلين ومسحين، وَقَالَ محمَّد بن جرير وهو الطَّبَرِيّ: يتَخَيَّر بين الْمسح والغسل؛ لاخْتلَاف الْقِرَاءَة.

---

[1] - سورة المائدة 6/5.

[2] - النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، 254/2.

[3] - متن طيبة النشر في القراءات العشر، البيت رقم (578)، ص:71 ، وأول كل حرف يرمز لقارئ، فالظاء ليعقوب والعين لحفص والكاف لابن عامر والألف لنافع والراء للكسائ.

والأَصح أَنه يجب الْغسل، وقد دلّت السنة عليه، فروى عن النَّبي أَنه قَالَ: ويل للْأَعْقَاب من النَّار "[1] مرفوعا: " لَا يقبل الله – تَعَالَى – صلَاة أحدكُم حَتَّى يضع الطّهور مواضعه؛ فيغسل وجهه، ثمَّ يديه، ثمَّ يمسح برأْسه، ثمَّ يغسل رجليه "[2].

وروي وَقَالَ: " ما من رجل يتوضَّأ فيغسل وجهه إِلَّا (خرجت) خطاياه الَّتِي نظر إِلَيْهَا بعينيه مَعَ الماء أَو مَعَ آخر قطر من الماء – إِلَى أَن قَالَ –: وإِذا غسل رجليه، خرجت خطاياه الَّتِي مشت بهَا قدمه مَعَ الماء، أَو مَعَ آخر قطْرَة من الماء "[3]، وروى: " أَنه رأى رجلا توضَّأ، وبقي من رجله قدر ظفره لم يصبه الماء؛ فَقَالَ: ارجع فأحسن الْوضوء "[4] وأمره بالرُّجُوع دليل وجوب.

فأَما قَوْله: {وأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْن} من قَرَأَ بالنّصب فهُوَ ظَاهر فِي وجوب الْغسْل، وأما من قَرَأَ بالخفض فتقديره: فامسحوا برءوسكم، واغسلوا أَرْجُلكُم. ويجوز أَن يعطف الشَّيْء على الشَّيْء وإِن كَانَ يُخَالفه فِي الْفِعْل، قَالَ الشَّاعر:

(ورأَيت زوجك فِي الوَغى ... متقلّدا سيفا ورمحا)

أَي: متقلّدا سيفا، ومتنكبا رمحا، وَقَالَ آخر:

(علفتها تبنا وماء باردا ...) أَي: وسقيتها ماءا باردًا؛ فَكَذَلِك قَوْله – تَعَالَى –: {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم} أَي: واغسلوا أَرْجُلكُم؛ إِلَّا أَنه خفض على الاتّبَاع والمجاورة كَمَا قَالَت الْعَرَب: " جحر ضب خرب "، ونحو ذَلِك.

وَقَالَ أَبُو زيد الْأَنْصَارِيّ – وَهُوَ إِمَام اللُّغَة – الْعَرَب قد تسمي الْغسْل الْخَفِيف: مسحا، تَقول الْعَرَب: تمسح يا هَذَا، يُرِيدُونَ بِهِ: اغْتَسل، فعطفه على الْمسح لَا ينفي الْغسْل؛ فيجوز

---

[1] - متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو، رواه البخاري (319/1/ رقم 163) ومسلم (164-166/ رقم 241).

[2] - قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 97/1، لم أجده بهذا اللفظ، وقال النووي ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح.

[3] - رواه مسلم 167/3-169،رقم 244، والترمزي 6/1-7، رقم2، وأحمد في مسنده 303/2، وابن خزيمه في صحيحه 5/1، رقم 5، ابن حبان في صحيحه 315/3، رقم 1040، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

[4] - رواه مسلم 167/3، رقم 243، وأحمد في مسنده21/1، من حديث عمر- رضي الله عنه- وروي أيضا من حديث أبي بكر، وأنس ابن مالك وغيرهما، انظر نصب الراية 35/1-36.

4639أَن يكـون المراد بهذا الْمسح في الـرَّأْس حقيقة الْمسح، وفي الرجــل الْغسل؛ ولأَن غسل الرجل على الْأَغْلب لَا يخْلُو عن مسح؛ [ولذلك] فساغ أَن يسمى غسلها: مسحا، وقولـه: {إِلَى الْكعبين} يعني: مع الْكعبين، كما بينـا في الْمـرافق، والكعبـان: همـا العظمـان الناتئان على جانبي الْقدم.

{وإِن كُنْتُم جنبا فاطهروا} أَي: فاغتسلوا {وإِن كُنتم مرضى أَو على سفر أَو جاء أَحد منْكُم من الْغائط أَو لامستم النِّساء فلم تجدوا ماء فتيمَّموا صعيدا طيبا} وقد بينا الْكَلَام فيه. {فامسحوا بوجـوهكم وأَيديكم منْه} وقوله: منْه. دليل على أَن الصَّعيد التُّراب؛ لتحقّق الْمسح منْه {ما يرِيد الله ليجعل عليكم من حرجَ} أَي: ضـيق {ولكن يرِيد ليطهركم وليتم نعمته عليكمَ لعلكم تشـكرون} قَالَ محمَّد ابن كعب الْقرظي: أَراد بإِتمـام النِّعمة: تكْفير الْخطَايا بالْوضوء على ما روينا، وهذا مثل قولـه: {ليغفر لَك الله مَا تقدم من ذنبك وما تأَخر ويتم نعمته عليك} يعني: بغفران الذَّنب، وفي الْوضوء تكْفير الْخطَايا الَّتي ارتكبهـا في الدُّنيا، ونور يوم الْقيامة قَالَ: " أمتي غر محجلون من آثَار الْوضوء يوم الْقيامة؛ فمن استَطَاع منْكُم أَن يطيل غرته فليفعل "[1].

قـال الجصـــاص:" وقولـه – تعـالى–: {وامسحوا برؤسكم وأَرجلكم إِلَى الْكعبين}، قرأَ ابن عبَّاس والْحسن وحمزة وابن كثِير {وأَرجلكم}، بالْخفْض وتأَوَّلوها على: الْمسح.

وقرأَ: علي وعبد الله مسعود وابن عبَّاس ونافع وابن عامر والْكسائي وحفْص عن عاصم: بالنَّصب وكانوا يرون غسلها: واجبا والْمحفوظ عن الْحسن الْبصري استيعاب الرجل كُلّها بالْمسح ولست أَحفظ عن غيره ممَّن أَجاز الْمسح من فُقَهاء الْأَمصار في أَنَّ: الْمراد الْغسل وهاتان الْقراءتان قد نزل بهما الْقُرْآن جميعا ونقلتهما الْأُمَّة تلقّيا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

[1] - صحيح البخاري/كتاب : الوضوء/ باب فضل الوضوء،39/1، رقم 136، ومسلم 149/1، رقم 246.

[2] - تفسير السمعاني 19/2.

ولا يختلف أهل اللغة: أن كلَّ واحدة من القراءتين محتملةٌ للمسح بعطفها على الرأس ويحتملُ: أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء وذلك لأن قوله: {وأرجلكم}، بالنصب يجوز أن يكون مراده فاغسلوا أرجلكم ويحتمل: أن يكون معطوفا على الرأس فيراد بها المسح وإن كانت منصوبة فيكون معطوفا على المعنى لا على اللفظ لأن الممسوح به مفعولٌ به.

ويحتمل: قراءة الخفض أن تكون معطوفةً على الرأس فيراد به المسح ويحتمل: عطفه على الغسل ويكون مخفوضا بالمجاورة كقوله – تعالى– {يطوف عليهم ولدان مخلدون}[1] ثم قال: {وحور عين}[2]، فخفضهنَّ بالمجاورة وهنَّ معطوفاتٌ في المعنى على الولدان لأنهنَّ يطفن ولا يطاف بهنَّ.

فثبت بما وصفنا احتمال كل واحد من القراءتين للمسح والغسل فلا يخلو حينئذ القول من أحد معانٍ ثلاثة إمَّا: أن يقال إنَّ المراد هما جميعا مجموعان فيكون عليه أن يمسح ويغسل فيجمعهما أو: أن يكون أحدهما على وجه التخيير يفعل المتوضئ أيُّهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض أو: يكون المراد أحدهما بعينه لا على وجه التخيير جائز أن يكونا هما جميعا على وجه الجمع، لاتفاق الجميع على خلافه ولا جائز أيضا: أن يكون المراد أحدهما على وجه التخيير إذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه ولو جاز إثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز إثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع فيظل بما وصفنا وإذا انتفى التخيير والجمع لم يبق إلا: أن يكون المراد أحدهما لا على وجه التخيير فاحتجنا إلى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على أنَّ المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنَّه إذا غسل فقد أدَّى فرضه وأتى بالمراد وأنَّه غير ملوم على ترك المسح فثبت: أنَّ المراد الغسل وأيضا فإنَّ اللفظ لمَّا وقف الموقف الذي ذكرنا من احتماله لكلِّ واحد من المعنيين اتفاق الجميع على أنَّ المراد أحدهما صار في حكم المجمل المفتقر إلى البيان فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فعل وقول علمنا أنَّه مراد الله – تعالى– وقد ورد البيان عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالغسل قولا وفعلا

[1] - سورة الواقعة 17/56.
[2] - سورة الواقعة 22/56.

4641فأمَّا جهة الفعل ما ثبت بالنَّقل المستفيض المتواتر أنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – غسل رجليه في الوضوء، ولم تختلف الأمة فيه، فصار فعله ذلك وأراد البيان وفعله إذا ورد على وجه البيان على الوجوب فثبت أنَّ ذلك هو مراد الله – تعالى – بالآية وأمَّا جهة القول فما:

روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أنَّ النَّبيَّ –صلَّى الله عليه وسلَّم – رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال "ويلٌ للأعقاب من النَّار أسبغوا الوضوء"[1]، وتوضَّأ النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – مرَّة مرَّة فغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله له صلاة إلا به[2]، فقوله ويل للأعقاب من النَّار وعيد لا يجوز أن يستحقَّ إلا بترك الفرض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالطَّهارة، ويبطل قول من يجيز الاقتصار على البعض.

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم أسبغوا الوضوء.

وقوله بعد غسل الرِّجلين هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به.

يوجب استيعابهما بالغسل لأنَّ الوضوء اسم للغسل يقتضي إجراء الماء على الموضع والمسح لا يقتضي ذلك وفي الخبر الآخر إخبار أنَّ الله –تعالى– لا يقبل الصَّلاة إلا بغسلهما وأيضا فلو كان المسح جائزا لما أخلاه النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بيانه إذ كان مراد الله في المسح كهو في الغسل فكان يجب أن يكون مسحه في وزن غسله فلمَّا لم يرد عنه المسح وروده في الغسل ثبت أنَّ المسح غير مراد وأيضا فإنَّ القراءتين كالآيتين في إحداهما حسب الغسل وفي الأخرى المسح لاحتمالهما للمعنيين فلو وردت آيتان إحداهما توجب الغسل والأخرى المسح لما جاز ترك الغسل إلى المسح لأنَّ في الغسل زيادة فعل وقد اقتضاه الأمر بالغسل حينئذ استعمالهما على أعمِّهما حكما وأكثرهما فائدة فكان يكون يجب الغسل لأنَّه يأتي على المسح والمسح لا ينتظم الغسل وأيضا لمَّا حدَّد الرِّجلين بقوله تعالى وأرجلكم

---

[1] - سنن النسائي، كتاب :الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين، حديث رقم،(111)، حكم الحديث:صحيح.

[2] - صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة، من حديث ابن عباس، حديث رقم (157)1/ 43.

إلى الكعبين كما قال إلى المرافق دل على استيعاب الجميع كما وأيديكم دل ذكر الأيدى إلى المرافق على استيعابهما بالغسل.

فإن قيل: قد روى علي وابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه قيل: لا يجوز قبول أخبار الآحاد فيه وجهين أحدهما لما فيه من الاعتراض به على موجب الآية الغسل على ما قد دللنا عليه والثاني أن أخبار الآحاد مقبولة في مثله لعموم الحاجة إليه وقد روي عن علي أنه قرأ وأرجلكم بالنصب غير المراد الغسل فلو كان عنده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جواز المسح والاقتصار دون الغسل لما قال: إن مراد الله الغسل وأيضا فإن الحديث الذي روي عن علي في ذلك قال عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا وضوء من لم يحدث وهو حديث شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن عليا صلى الظهر ثم قعد في الرحبة فلما حضرت العصر دعا بكوز من ماء فغسل يديه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه وقال هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل وقال هذا وضوء من لم يحدث ولا خلاف في جواز مسح الرجلين في وضوء من لم يحدث وأيضا لما احتملت الآية الغسل والمسح استعملناها على الوجوب في أن الحالين الغسل في حال ظهور الرجلين والمسح في حال لبس الخفين فإن قيل لما سقط فرض الرجل في حال التيمم كما سقط الرأس دل على أنها ممسوحة مغسولة قيل له فهذا يوجب أن لا يكون الغسل مرادا ولا خلاف غير أنه إذا غسل فقد فعل المفروض ولم تختلف الأمة أيضا في نقل الغسل عن النبي صلى الله عليه وأيضا فإن غسل البدن كله يسقط في الجنابة إلى التيمم عند عدم الماء وسلم في هذين العضوين غسل سائر الأعضاء كذلك جائز أن يقوم غسل الرجلين التيمم مقام وإن لم يجب التيمم فيها"[1].

[1] ـ الكتاب: أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، 3/349-352.

4643**ثمرة الخلاف:**

فحاصل اختلاف القراءتين: أن القراءة بالنصب تُفيد وجوب غسل الرِجْلَين،والذي عليه جماهير العلماء، لِأن هناك نصوص شرعية قطعية في ذلك، مِنها ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو، قَالَ: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتَّى إذا كنَّا بماء بالطريق تعجَّل قوم عند العصر، فتوضَّئوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسَّها الماء فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»[1]وغيرها من الأحاديث الصحيحة،

وأما القراءة بالخفض قيل: محمولة علي المسح علي الخفين، ووجه البعض حديث علي – رضي الله– أنه محمول علي من توضأ ولم يحدث، وأما من أحدث فعليه غسل القدمين وليس المسح.

[1] - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث رقم (241)، ج1 ص: 214.

المسألة الثانية

حرف: {يَطْهُرْنَ} من قول الله – تعالى–: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[1].

القراءات:

" واخْتَلَفُوا " فِي حَتَّى يَطْهُرْنَ فَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ، وَالْبَاقُونَ بِتَخْفِيفِهِمَا"[2].

الشاهد قال ابن الجزري:

"يَطْهُرْنَ يَطَّهَّرْنَ فتى رخا صفا"[3].

المعني:

قال الإمام السمعاني:" {حَتَّى يطهرن} يقْرَأ مخففا. وَالْمُرَاد بِهِ حَتَّى يطهرن من الْمَحِيض. وقرأ أهل الْكُوفَة غير حَفْص " حَتَّى يطهرن " مشددا.

وقرأ أبي بن كَعْب، وابن مسعود رضي الله عنهما: " حَتَّى يتطهرن " في الشواذ.

وقوله: {يطهرن} بِمَعْنى: يتطهرن؛ إِلاَّ أَنه أدغم التَّاء فِي الطَّاء. وَمَعْنَاهُ: حَتَّى يغتسلن.

قَالَ أَبُو جَعْفَر النَّحَّاس: قَوْله: {يطهرن} على التَّخْفِيف قد يكون بِمَعْنى الاغْتِسَال، من فعل الطَّهارة.

وَالْكل حجَّة الشَّافِعِي فِي وجوب الاغْتِسَال (لإباحة الْوَطْء فَإِنَّهُ) مد التَّحْرِيم إِلَيْهِ"[4].

وقيل:"{حَتَّى يَطْهُرْنَ} بسكون الطاء وضم الهاء بمعنَى: حتى ينقطع عنهن الدم، وقرأ شعبة، وحمزة والكسائي {يَطَّهَّرْنَ} بتشديد الطاء والهاء بمعنى: يغتسلن {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}؛ أي: اغتسلن من حيضهن أو تيممن عند تعذر استعمال الماء {فَأْتُوهُنَّ}؛ أي: جامعوهن {مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}؛ أي: في المكان الذي أحله الله لكم؛ وهو القبل الذي هو مكان النسَل

---

[1] - سورة البقرة 222/2.
[2] - النشر في القراءات العشر، لابن الجزري. 227/2.
[3] متن طيبة النشر، في القراءات العشر، لابن الجزري، البيت رقم (496). ص: 66.
[4] - تفسير السمعاني 1224-225.

4645والولد، ولا تعتدوا إلى غيره؛ وهو الدبر، أو المعنى جامعوهن في المكان الذي أمركم الله بتجنبه في حالة الحيض وهو القبل.

واتفق مالك والأوزاعي والثوري والشافعي أنه إذا انقطع حيض المرأة .. لا يحل للزوج مجامعتها إلا بعد أن تغتسل من الحيض، والمشهور عن أبي حنيفة أنها إن رأت الطهر دون عشرة أيام، لم يقربها زوجها، وإن رأته لعشرة أيام جاز أن يقربها قبل الاغتسال"[1].

وقال السايس: "{ولا تقربوهنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ}، في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

1- قال أبو حنيفة: يجب أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء. إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حلّت حينئذ، وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتّى يمضي وقت صلاة كامل.

2- قال مالك، والليث، وأحمد: لا تحل حتى ينقطع الحيض، وتغتسل بالماء غسل الجنابة.

3- يكفي في حلها أن تتوضأ للصّلاة. قاله طاوس، ومجاهد.

وسبب الخلاف بين الأوليين أن الله قال: {حتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ} الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد، وطهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان، وهو انقطاع دم الحيض. وأما تطهر فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان، وهو الاغتسال بالماء.

فحمل أبو حنيفة ولا تقربوهنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ على انقطاع دم الحيض، وقوله: فَإِذا تَطَهَّرْنَ على معنى: فإذا انقطع دم الحيض، فاستعمل المشدد بمعنى المخفف.

وقالت المالكية بالعكس، إنه استعمل المخفف بمعنى المشدد، والمراد: ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء، فإذا اغتسلن فأتوهن، بدليل قراءة بعضهم حتَّى يَطْهُرْنَ بالتشديد، وبدليل قوله: {إِنَّ اللهَ يحبُّ التَّوَّابينَ ويحبُّ الْمُتَطَهِّرينَ}، أو يستعمل كل واحدة في معناها، ويؤخذ من مجموع الكلامين أنّ الله علّق الحلّ على شيئين:

[1] - تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: 291/3.

انقطاع الدم. والتطهر بالماء، كقوله: {وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النّكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم }[1]، فعلّق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين:

أحدهما: بلوغ النكاح.

والثاني: إيناس الرشد.

ورجع الحنفية ما ذهبوا إليه بأنّ استعمال المشدّد بمعنى المخفّف لا يحتاج إلى إضمار شيء. أما مذهب المالكية فيحتاج إلى إضمار (بالماء).

وقالوا على الثاني: إنّ ما ذهبتم إليه يخل بحكم الغاية، أمّا ما ذهبنا إليه فيحفظ حكم الغاية، ويقرها على أصلها، ويوافق ما يفهمه العرب من مثله، فإذا قلت: لا تعط زيدا حتى يدخل الدار، فإذا دخل الدار فأعطه درهما. كان المفهوم منه أن ما ذكر في الشرط هو المذكور في الغاية، وليس ذلك تجديد شرط زائد.

فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله بالنكاح لا بالسفاح.

وقيل: من حيث أحلّ لكم الإتيان لا صائمات ولا محرمات ولا معتكفات. وقيل: من حيث أمركم الله باعتزالهن، وهذا الأمر للإباحة. لا للوجوب، لأنّه بعد الحظر، وقد اختلف فيه، والحق أنه لا يقتضي الوجوب، وذهب ابن حزم إلى أنه يجب غشيانهن بعد الطهر"[2].

ثمرة الخلاف:

فحاصل فائدة اختلاف القراءتين:" أننا هنا أمام ثلاث نقاط وردت في تحديد الغاية التي ينتهي إليها تحريم الوطء في الحيض:

الأولى: حتّى يطْهرن.

الثانية: حتى يطّهرن.

الثالثة: فإذا تطهرن.

وهذه الثلاثة جميعا قرآن، رسمت الأخيرة منها في سائر المصاحف، فيما تناوبت المصاحف العثمانية في إثبات الأولى والثانية، وسائرها قرآن منزل، محل لاستنباط الأحكام.

---

[1] - سورة النساء 6/4.

[2] - تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي السايس، ص: 143.

4647 وإذا ثبت هذا فإن أي: قول يشير إلى ردّ واحد منها فهو قول مردود، يطعن في سلامة التنزيل، ولا يلتمس لقائله عذر إلا عدم علمه بتواتر الإسناد.

وإذا كان ذلك كذلك، فإن دلالة الآية بلا ريب فيما اختاره الشافعية والمالكية من أن الوطء لا يتم إلا بعد استيفاء سائر الشروط التي نصت عليها الآية بوجوهها المتواترة.

وإذا تذكرت أن الحنفية أيضا استحبوا الغسل قبل الوطء، بل منعوا الوطء قبل الاغتسال لمن لم تستوف عادتها، ولو انقطع الدم أدركت أن فجوة الخلاف ضاقت بين القوم، ولم يبق بينهم خلاف ظاهر إلا في مسألة واحدة وهي: إذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام فهل يجب اغتسالها قبل الوطء؟

قالت المالكية، والشافعية: يجب، وقالت الحنفية: يستحب.

وهنا المنهج يستقيم به إعمال المعاني كلها، ولا يشكل بعدئذ أن الآية تحتمل الإذن بإتيانهن قبل التطهر، كما يدلّ لذلك ظاهر قراءة الجمهور، إذ إن استكمال نصّ الآية بقوله: {ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله} يدفع هذا الإشكال كله.

وقد صرح الفخر الرازي في مفاتيح الغيبَ بالمعنى الأول مشيرا إلى شطر الآية الأول فقال:

«من خفف فهو زوال الدم من طهرت المرأة من حيضها؛ إذا انقطع الحيض، والمعنى: لا تقربوهن حتى يزول عنهن الدم. ومن قرأ بالتشديد فهو على معنى يتطهرن» ولكن استدلال الشافعية، والمالكية الذي قدمناه أدعى إلى إعمال الأقوال جميعا، وردّ ما اختلفوا فيه إلى ما اجتمعوا عليه أولى"[1].

المسألة الثالثة

حرف: {لَامَسْتُمُ} من قول الله – تعالى–: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[2].

القراءات:

[1]- القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، لمحمد حبش، ص: 257.

[2] - سورة النساء 43/4.

(واختلفوا) في:" هنا والمائدة فقرأ حمزة والكسائيُّ وخلفٌ بغير ألف فيهما، وقرأ الباقون فيهما بالألف"[1].

الشاهد قال ابن الجزري:

" لامستم قصر ... معا شفا"[2].

المعني:

قال الإمام السمعاني:" {أَو لمستم النِّساء} ويقْرأ: "{أَو لامستم النِّساء}، قَالَ علي، وابْن عبَّاس: أَرَاد بِهِ الْجِماع، قَالَ ابن عبَّاس: إِن الله حيي كريم، يكني بالْحسن عن الْقَبِيح؛ فكنى باللمس عن الْجِماع، وقَالَ ابن مسعود، وابن عمر: اللمس بالْيد، وهو قول الشَّافعي.

فَمن قَالَ بِالْأولِ قَالَ: إِن التَّيمُّم للْجنب ثَابت بِنَصِّ الْكتاب.

وَمن قَالَ بِالثَّانِي قَالَ: إِن التَّيمُّم للمحدث ثَابت بِالْكتاب، وللجنب ثَابت بِالسنة.

وَقَالَ عمر، وابْن مسعود: لَيْس للْجنب أَن يتيمَّم أصلا، وحملوا الْآيَة على اللمس بِالْيَدِ، وتمسكوا بِظَاهر الْآيَة.

والأَصح أَن اللمس والْملَامسَة وَاحد، وَقَالَ بعضهم: وَمن قَرَأَ: {أَو لامستم} ففيه دَلِيل على انْتِقَاض طَهَارَة اللامس والملموس جَمِيعًا. وَمن قَرَأَ (أَو لمستم) ففيه دَلَالَة على انْتِقَاض طَهَارَة اللامس فَحسب"[3].

قال صاحب فتح القدير:" أَخْرَجَ عبد الرَّزَّاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم، والبيهقي من طرق عن ابن مسعود في قوله: {أَو لامستم النِّسَاء}، قال: اللمس: ما دون الجماع، والقبلة منه، وفيه الوضوء. وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير عن ابن عمر: أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويقول هي اللماس. وأخرج الدارقطني، والبيهقي، والحاكم عن عمر قال:

---

[1] - النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، 250/2

[2] - متن طيبة النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، البيت رقم(565)، ص:77.

[3] - تفسير السمعاني431/1-432.

4649 إن القبلة من اللمس فتوضأ منها. وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر عن علي قال: اللمس هو الجماع ولكن الله كنى عنه. وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: كنا في حجرة ابن عباس ومعنا عطاء بن أبي رباح وتفر من الموالي وعبيد بن عمير[1] وتفر من العرب فتذاكرنا اللمس، فقلت أنا وعطاء والموالي: اللمس باليد، وقال عبيد بن عمير والعرب: الجماع، فدخلت على ابن عباس فأخبرته فقال: غلبت الموالي وأصابت العرب، ثم قال: إن اللمس هو والمس والمباشرة: الجماع ، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء"[2].

وفرق أبو زرعة بين معني القراءتين فقال:" / أو لمستم النّساء / بغير ألف جعلا الفعل للرِّجال دون النّساء وحجتهما أن اللمس ما دون الجماع كالقبلة والغمزة عن ابن عمر اللمس ما دون الجماع أراد اللمس باليد وهذا مذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير والزهري. {أو لامستم} بالألف أي جامعتم والملامسة لا تكون إلا من اثنين الرجل يلامس المرأة والمرأة تلامس الرجل وحجتهم ما روي في التفسير قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قوله {لامستم النّساء} أي جامعتم ولكن الله يكني وعن ابن عباس {أو لامستم} قال الغشيان والجماع وقال إن الله كريم يكني عن الرَّفث والملامسة والمباشرة والتغشي والإفضاء وهو الجماع"[3].

ثمرة الخلاف:

فحاصل فائدة اختلاف القراءتين: أن كل فريق فسَّر اللمس بمعنى، فمنهم من قال: اللمس بمعني الجماع ومنهم من قال: اللمس بمعني مجرد اللمس باليد،وكل فريق معه دليله الذي استدل به.

---

[1] - عبيد بن عمير، مولى [80 - ب] بني هاشم. حدث عن عبد الله بن عباس. روى عنه ابن أبي ذئب، مولى أم الفضل، ويقال: مولى ابن عباس، تجريد الأسماء والكني المذكورة في كتاب المتفق والمتفرق. 89/2.

[2] - فتح القدير، للشوكاني، ج1، ص:547.

[3] - حجة القراءات، للأبي زرعة، ص:250.

ولكن الإمام السمعاني:" ذكر أن البعض ذكر فرق بين قراءة {لامستم} بإثبات الألف وبحذفها، فقال: ومن قرأ: {أو لامستم} ففيه دليل على انتقاض طهارة اللامس والملموس جميعا. ومن قرأ (أو لمستم) ففيه دلالة على انتقاض طهارة اللامس فحسب"[1].

المطلب الثاني

الأثر على الصلاة

المسألة الأولى:

حرف: { وطْئًا } من قول الله – تعالى–: { إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا[2].

القراءات:

(واخْتَلَفُوا) في:" أَشَدُّ وطْئًا فقرأ أَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عامرٍ بِكَسْرِ الْوَاوِ، وفَتْحِ الطَّاءِ وأَلِفٍ ممدودةٍ بعدها. وقرأ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وإِسْكَانِ الطَّاءِ مِنْ غيرِ مدٍّ"[3].

الشاهد قال ابن الجزري:

"وطْأً وطَاءً واكْسِرا حُزْ كَمْ"[4].

المعني:

قال الإمام السمعاني:" وقوله: { أَشد وطئا} وقرئ: " وطَاء " أما قوله: {وطأ} قال الْأَخْفَش سعيد ابن مسعدة: أَشد قياما. هي والْوطْء في اللُّغة الثّقل.

قَالَ النَّبِي " اشْدُدْ وطأتك على مُضر هي[5].

يقال: اشتدَّ وطْء السُّلْطَان في بلد كَذَا، أَي: ثقله.

فعلى هَذَا معنى قوله: {أَشد وطئا} أَي: ثقلا

---

[1] - تفسير السمعاني، 432/1.
[2] - سورة المزمل 6/73.
[3] - النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، 393/2.
[4] - طيبة النشر ،لابن الجزري، البيت رقم (966)، ص: 99، وحز: لأبي عمرو،وكم لابن عامر.
[5] - صحيح البخاري، كتاب الإكراه، من حديث، أبي هريرة، حديث رقم (6940)، ج9، ص:19.

4651 والْمعنى: أَنه أثقل على الْبدن؛ لِأَنَّهُ وقت الرَّاحة والسكون، فيكون الْقيام فِيهِ أثقل، وإِذا كَانَ الْقيام أثقل فالثواب أعظم، فَإِن الَجهد إِذا كَانَ أَشد، والْعمل أتعب، فالثواب أكبر، وَالْمرَاد بِالْآيَة فِي هَذِه الْقِرَاءَة.

وأما وهُوَ الْقِرَاءَة الثَّانِية أَي: أَشد مواطأة، وَمَعْنَاهُ: مُوَافقَة بَين السّمع والْبَصر والْقلب، وَذَلِكَ لقلة الحركات وهدوء الْأَصْوَات، فَإِن بِالنَّهَارِ تكون الْعين مشتغلة بِالنظرِ، والْأُذن بِالسَّمعِ، وَالْقلب مشتغل بالتصرفات، فَلَا تقع الْمُوَافقَة بالاستماع والتفهم.

قَالَ الْفراء: {أَشد وطأ} أَي أَجْدر أَن تحصوا مقادير قيامكم لفراغ قُلُوبكم"[1].

ثمرة الخلاف:

فحاصل فائدة اختلاف القراءتين: أن قراءة وطأ بيَّنت: أن صلاة الليل ثقيلة وشديدة علي النفس، وذلك لأنها تكون في ساعات النوم والراحة، فالذي يقوم في هذه الأوقات يجاهد نفسه حتى يقوم، وفي هذه المجاهدة والمشقة يكون الأجر أعظم، لأن الأجر يكون علي قدر المشقة.

وأيضاً في هذه الساعات تكون بعيدة عن أعين الناس، فبالتالي يكون فيها بُعد عن الرياء وأقرب للإخلاص، وأقرب لقبول العمل، وإجابة الدعاء، كما قال النبي – صلي الله عليه وسلم– مَنْ تعارَّ من اللَّيل، فقالَ: لا إلَه إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَه، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحمدُ، وهُوَ على كلِّ شَيءٍ قديرٌ، الحمدُ للهِ، وسُبْحانَ اللهِ، ولا إلَه إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهمَّ اغْفِرْ لي، أوْ دعا، اسْتُجِيبَ لَه، فإنْ توضَّأَ وصلَّى قُبِلَتْ صلاتُه"[2].

أما القراءة الثانية بيَّنت: أن الصلاة في الليل يكون المصلي عنده خشوع أكثر، وذلك لصفاء الذهن في هذا الأوقات، فالقلب لا ينشغل بالتدبير والتصريفات، والسمع لا ينشغل بالأصوات، والبصر لا ينشغل بالمنظار، وذلك لقلة الحركات وهدوء الأصوات.

---

[1] - تفسير السمعاني، 79/6.

2- صحيح البخاري، باب من تعار من الليل فصلي، من حديث، عبادة بن الصامت، حديث رقم (1154)، ج2، ص: 54.

فهكذا نرى: أن كل قراءة أفادت معنى لم يكن وجوداً في القراءة الأخرى، وهذا من إعجاز القرآن الكريم.

المطلب الثالث

الأثر علي الصيام

المسألة الأولي

حرف: {مسكين} من قول الله – تعالى–: { أَيَّاما معدودات فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وعلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }[1].

القراءات:

(واخْتَلَفُوا) في:" (مَسَاكِينَ) فَقَرَأَ الْمَدَنِيَّانِ، وَابْنُ عَامِرٍ عَلَى الْجَمْعِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (مِسْكِينٍ) عَلَى الإِفْرَادِ."[2]

الشاهد قال ابن الجزري:

"مسكين اجمع لا تُنَوِّنْ وافْتَحا ... عمَّ"[3].

المعني:

قال الإمام السمعاني:" فأما قراءة: " فدية طعام مسكين " فيه قراءتان معروفتان: أحدهما هذه،

والثانية: قراءة أهل المدينة والشام " فدية طعام مساكين " بالألف.

وأما القراءة المعروفة {وعلى الذين يطيقونه فدية} أراد به: في ابتداء الإسلام كانوا مخيرين بين الصوم والفدية، فقال: وعلى الذين يطيقونه فدية؛ إن اختاروا الفدية.

---

[1] - سورة البقرة 184/2.
[2] - النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، 226/2.
[3] - متن طيبة النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، البيت رقم (490)، ص: 65.

4653 وقيل معناه: وعلى الذين يطيقونه في حال الشَّباب، وعجزوا عنه في الْكبر الْفدية إذا أفطروا، مروى عن على، فعلى هذا لا تكون الآية منسوخة.

فأما قراءة ابن عبَّاس وهو معناه: وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه الْفدية. وأما قراءة مجاهد يطوقونه أي: يتطوقونه ويكلفونه فلا يطيقونه.

وأما قوله: {فدية طعام مساكين} إنَّما أضاف الْفدية إلى الطَّعام لأن الْفدية قدر من الطَّعام، والطَّعام اسم الْجنس، كما يقال خاتم فضَّة، وثوب خز، ونحو ذلك.

وأما الْقراءة الثانية {فدية} رفع على الابتداء وهو {طعام مسكين} تفسير له وبدل عنه، وإنَّما قال: " مسكين؛ لأن كل يوم يطعم مسكينا.

ومن قرأ: " مساكين " لأن جملة طعام أيَّام الصَّوم تكون لمساكين"[1].

قال الإمام الطبري:" فالقراءة بتوحيد"المسكين"، بمعنى: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد لكل يوم أفطره.

وأما من قرأ بجمع"المساكين"،"فدية طعام مساكين" بمعنى: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين عن الشهر، إذا أفطر الشهر كله"[2].

وقال صاحب البحر المحيط :" من قرأ مساكين، قابل الْجمع بالْجمع، ومن أفرد فعلى مراعاة إفراد الْعموم أي: وعلى كلّ واحد ممَّن يطيق الصَّوم لكلّ يوم يفطره إطعام مسكين، ونظيره {والَّذين يرمون المحصنات ثمَّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة}[3]، أي: فاجلدوا كلّ واحد منهم ثمانين جلدة، وتبيَّن من إفراد المسكين أنَّ الحكم لكلّ يوم يفطر فيه مسكين، ولا يفهم ذلك من الجمع"[4].

ثمرة الخلاف:

فحاصل فائدة اختلاف القراءتين: أن قراءة مسكين بالإفراد بيَّنت: مقدار الفدية التي تخرج نظير إفطار يوم، فلولا قراءة الإفراد لم نعرف مقدار الفدية، فجاءت هذه القراءة مبينة لقراءة الجمع.

---

[1] - تفسير السمعاني 1/180-181.
[2] - تفسير الطبري، 3/440، ت: شاكر.
[3] - سورة النور 4/24.
[4] - البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، 2/190.

في حين: وضحت قراءة الجمع، أن دفع الفديات يصح إلي مسكين واحد، ويصح إلي جمع من المساكين، فهذه المعاني لا توجد في قراءة واحدة ولكن توجد في القراءتين جميعاً.

المطلب الرابع
الأثر علي الحج

وفيه مسائل:

المسألة الأولي:

حرف: { العمرة } من قول الله – تعالى-: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ 00}[1].

القراءات:

"العمرةُ بالرفع، وهذا في القراءة الشاذة، لعلي وعبد الله بن مسعود والشعبي، والقراءة المتواترة بالنصب"[2].

المعني:

قال الإمام السمعاني:" قوله تعالى: {وأَتِمُّوا الْحج والْعمْرة لله} وقرأ ابْن مَسْعُود: في الشواذ: " وأَتِمُّوا الْحج والْعمرة إِلَى الْبَيْت " من غير قوله: " لله " وقرأ الشعبي: وأَتِمُّوا الْحج والْعمْرة لله على الابتداء"[3].

وقيل:"في قوله- تعالى-: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}؛ أي: أدوهما تامين كاملين بأركانهما وشروطهما وواجباتهما وآدابهما خالصين {لِلَّهِ} – سبحانه وتعالى- غير مخلوطين بشيء من الأغراض الدنيوية كالتجارة والاكتساب، أو بشيء مما يحبطهما كالرياء والسمعة والشهرة باسمهما"[4].

---

[1] - سورة البقرة 196/2.
[2] - مختصر في شواذ القرآن، من كتاب البديع لإبن خالويه، ص:19، وتفسير الطبري، 11/3.
[3] - تفسير السمعاني195/1.
[4] - حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، 200/3.

4655 اختلف العلماء في حكم العمرة على روايتين: الرواية الأولي تقول: بالوجوب والرواية الثانية تقول بأنها سنة.

قال صاحب المغني:" وتَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عمر، وابنِ عبَّاسٍ، وزَيْدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عمَر، وسعيدِ بنِ الْمسيِّب، وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، والْحسنِ، وابنِ سيرين، وبِهِ قَالَ الثَّورِيُّ، والشَّافعيُّ فِي أَحدِ قوليه.

والرِّوايَةُ الثَّانيةُ، لَيْستْ واجِبَةً، وروِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مسعودٍ وبِهِ قَالَ مالِكٌ، وأَبُو ثَورٍ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

واحتجَّ أصحاب الرأي الأول بقول الله – تعالى–: {وأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ} . ومُقْتَضَى الْأَمرِ الْوجوب، ثُمَّ عطفها على الْحجِّ، والْأَصْلُ التَّساوي بين الْمَعطوف والْمعطوف عليه"[1].

قال صاحب التحرير والتنوير:" وليْس في الآية حجَّةٌ عند مالك وأبي حنيفة – رحمهما الله– على وجوب الْحجِّ ولا الْعمرة ولكنْ دليلُ حكم الْحجِّ والعمرة عندهما هذه الْآية، وعليه فمجمِل الآية عندهما على وجوب هاتين الْعبادتين غير أنَّهما، فأمَّا: مالكٌ فقد عدَّهما من الْعبادات الَّتي تجبُ بالشُّروع فيها لمن أحرم عبادات عندنا الصَّلاة، والصِّيام، والاعتكاف، والْحجُّ، والْعمرة، والطَّواف، والائتمام، وهي سبع، وأمَّا أبو حنيفة فقد أوجب النَّوافل كلَّها بالشُّروع.

ومن لم ير وجوب النَّوافل بالشُّروع لم ير الْعمرة واجبةً يجعلُ إتْمامها كحكْم أصْل الشُّروع فيها بالإتْمام في الآية مستعملا في القدر المشترك حكْم الطَّلب اعتمادا على الْقرائن، ويكون الْأمر هؤلاء قرأ، (والْعمرةُ) بالرَّفع حتَّى لا تكون فيما شمله الْأمر من الْإتْمام بناءً على أنَّ الْأمر للوجوب فيختصُّ بالْحج"[2].

ثمرة الخلاف:

[1] - المغني،لابن قدامة، 118/3.

[2] - التحرير والتنوير، لابن عاشور. 220/3.

لما اختلف العلماء في حكم العمرة على: أنها سنة أو فرض، فمنهم من استدل بالقراءة المتواترة على: أنها فرض، لأنها معطوفة علي فرض، ومنهم من قال: إن فرضية الحج لم تأتي من هذه الآية.

فجاءت القراءة: بالرفع، وكأنها مرجحة لمن قال بأن العمرة تطوع وليست فرض.

فهذه من فوائد القراءات أن تكون مرجحة لحكم علي حكم.

المسألة الثانية

حرف: {صواف} من قول الله – تعالى–: { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[1].

القرَاءات:

"قرأ الحسن البصري{صوافي} بزيادة ياء بعد الفاء، وقرأ ابن مسعود {صوافن} بالنون"[2]، والقراءة المتواترة {صوافَ} مشددة ومفتوحة.

المعني:

قال الإمام السمعاني:" وقوله: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} وعن ابن مسعود أنه قرأ: " صوافي "، وعن الحسن البصري أنه قرأ: " صوافن "، والمعروف {صواف} ومعناه: مصطفة، وأما " صوافي " معناه: خالصة، وأما " صوافن " فهو أن يقام على ثلاث قوائم، ويعقل يده اليسرى، وهذا الصفون. قال الشاعر:

(ألف الصفون فما يزال كأنه ... ممَّا يقوم على الثلاث كسير)"[3].

فتأول صواف على قراءة الجمهور فيه ثلاثة أوجه:" أحدها: مصطفة ، والثاني: قائمة لتصفّد يديها بالقيود ، والثالث: معقولة ، وتأويل صوافي ، وهي قراءة الحسن: أي خالصة

---

[1] - سورة الحج 36/22.

[2] - مختصر في شواذ القرآن، من كتاب البديع، لابن خالويه، ص:97-98، والمحتسب في تبيين وجوه الشواذ الإيضاح عنها، لابن جني، 82/2.

[3] - تفسير السمعاني 440/3.

4657ﷲ – تعالى– ، مأخوذ من الصفوة. وتأويل صوافن وهي قراءة ابن مسعود: أنها مصفوفة ، وهو أن تعقل إحدى يديها حتى تقف على ثلاث ، مأخوذ من صفن الفرس إذا ثنى إحدى يديه حتى يقف على ثلاث ، ومنه قوله تعالى: {الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ}[1]، وقال الشاعر (الف الصفون مما يزال كأنه ... مما يقوم على الثلاث كسيراً)[2] "[3].

وقيل:" معني { ـَ ـَ} كروابي، جمع صافية؛ أي: خوالص لوجه الله –تعالى–، لا تشركوا بالله أحدا في التسمية على نحوها، وخوالص من العيوب صوافي"[4].

ثمرة الخلاف:

فحاصل فائدة اختلاف القراءتين هو: أن القراءة الشاذة بيَّنت ووضحت تفسير القراءة المتواترة، وأضافت بعض أوصاف الهدي الذي لم يكن موجود في القراءة المتواترة، وأفادت أيضا القراءة الشاذة: أن من شروط الهدي أن يكون خالص لله، وأن يكون خالي من العيوب.

وهذا لم يكن موجود في القراءة المتواترة، وهذا من فوائد تعدد القراءات، أن: تكون القراءة مفسرة للقراءة الأخرى، ومبينة لمعني لم يكن موجوداً في القراءة الأخرى.

"**المصادر والمراجع**"

أولاً التفسير:-

1- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)- الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس- سنة النشر: 1984 هـ.

2- البحر المحيط في التفسير/ لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)- المحقق: صدقي محمد جميل- الناشر: دار الفكر – بيروت- ط: 1420 هـ.

[1] - سورة ص 31/38.
[2] - لم ينسب في كتب اللغة والتفسير، ولكن ينظر في لسان العرب، 148/13.
[3] - تفسير الماوردي، 27/4.
[4] - حدائق الروح والريحان في روابي علم القرآن، 323/18.

التسهيل لعلوم التنزيل/ لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)- تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي- الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت- ط: الأولى – 1416 هـ.

4- تفسير الشعراوي – الخواطر/ لمحمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)- الناشر: مطابع أخبار اليوم. نشر عام 1997 م.

5- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)/ لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)- الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- سنة النشر: 1990 م.

6- تفسير القرآن العزيز/ لأبي عِبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين المالكي (المتوفى: 399هـ)- تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز- الناشر: الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة- ط: الأولى، 1423هـ – 2002م.

7- تفسير القرآن العظيم/ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)- المحقق: سامي بن محمد سلامة- الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م.

8- تفسير القرآن/ لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم – الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية- ط: الأولى، 1418هـ- 1997م.

9- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل/ لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ط: الثالثة – 1407 هـ.

10- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، /محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان

4659- تفسير الماوردي = النكت والعيون،/ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)- تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

12- تفسير المراغي/ لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)- الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر- ط: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.

13- التفسير المظهري/ المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله- المحقق: غلام نبي التونسي- الناشر: مكتبة الرشدية - الباكستان- ط: الطبعة: 1412 هـ.

14- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج/ للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي- الناشر : دار الفكر المعاصر - دمشق- ط: الثانية ، 1418 هـ.

15- تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معانِي القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه./ لأبي محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ) تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي- الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة- ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

16- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن/ للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي- إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي- الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان- ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

17- تفسير: جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة. ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)- تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق- الناشر: مؤسسة الرسالة- ط: الأولى 1420هـ -2000 م.

19- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي/ لأبي/ عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة- ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

20- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون/ لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ)- تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط - الناشر: دار القلم، دمشق.

21- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)- المحقق: علي عبد الباري عطية- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- ط: الأولى، 1415 هـ.

22- زاد المسير في علم التفسير/ لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)- تحقيق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ط: الأولى - 1422 هـ.
ط: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

23- فتح القدير/ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)- الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- ط: الأولى - 1414 هـ.

24- اللباب في علوم الكتاب/ لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)- المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان- ط: الأولى، 1419 هـ -1998م.

4661- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ لأبي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)- تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ط: الأولى – 1422 هـ.

26- مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد/ لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: 1316هـ)- المحقق: محمد أمين الصناوي- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ط: الأولى – 1417 هـ.

27- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير/ لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط: الثالثة – 1420 هـ.

ثانياً: علوم القرآن

إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر/ لأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: 1117هـ)- المحقق: أنس مهرة- الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان- ط: الثالثة، 2006م - 1427هـ.

28- إعراب القراءات الشواذ/ لأبي البقاء العكبري(616هـ 1219م)، تحقيق: د/ محمد السيد أحمد عزوز- الناشر: عالم الكتب- بيروت- لبنان- ط: الأولي، 1417هـ - 1996م.

29- أحكام القرآن/ لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)- تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- تاريخ الطبع: 1405 هـ.

30- الاختلاف في القراءات القرآنية وأثرها في اتساع المعاني/ للدكتور: إياد سال السامرني- جامعة: تكريت- كلية التربية، الشبكة الألكترونية.

31- الإعجاز البياني في ضوء القراءات القرآنية المتواترة،/ د. أحمد محمد الخراط – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، 1426هـ.

- بحث في القراءات القرآنية وأثرها في التفسير/ الدكتور. رياض محمود قاسم، وعماد شعبان محمد الشريف، قسم التفسير وعلوم القرآن- كلية أصول الدين- الجامعة الإسلامية- المملكة العربية السعودية.عام 1428هـ، 2007م.

33- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة - القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب/ لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (المتوفى: 1403هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

34- البرهان في علوم القرآن/ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- ط: الأولى، 1376 هـ - 1957 م- الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

35- تحبير التيسير في القراءات العشر/ لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)- تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة- الناشر: دار الفرقان - الأردن / عمان- ط : الأولى، 1421هـ - 2000م.

36- تفسير آيات الأحكام/ لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف- المحقق: ناجي سويدان- الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر- تاريخ النشر: 2002/10/01م.